

صحيح مسلم

63 - (1014) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ .
كانت وإن بيمينه الرحمن أخذها إلا الطيب إلا أن يقبل ولا طيب من صدقة أحد تصدق ما ي
تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحكم فلوه أو فصيله .
[ش (إلا أخذها الرحمن بيمينه) كني عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها
بالتربية (فتربو) أي تزيد قال تعالى وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو
عند الله (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهرسمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل
وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من أرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى
مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو]